

المسؤولية الجزائية للمريض النفسي

(قراءة فلسفية للرؤيتين الدينية والقانونية)

The penal responsibility of mentally ill
(a philosophical reading on the legal and religious visions)

أيت وراس ليلة¹، علوزوهر²¹ جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، lila.aitouares@univ-bejaia.dz² جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، allou.zouhir@ummtto.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/01 تاريخ القبول: 2023/02/13 تاريخ النشر: 2023/03/05

ملخص:

تعاني جل المجتمعات من انتشار الأمراض النفسية بين أفرادها فلقد ساد الاعتقاد بأن المرض النفسي وصمة و عار مما يجعل المريض النفسي يعاني من التهميش والتمييز والعزل من طرف أفراد المجتمع ليلقب في الكثير من الأحيان بالمجنون مما يجعله يخفي مرضه ليظهر بمظهر السواء مما يعيق حياته من مختلف جوانبها ويكون عرضة لارتكاب العديد من الجرائم ، ويبدو أن مساءلة المريض النفسي على ما ارتكبه من أفعال إجرامية تحت وطأة المرض النفسي الذي يعدم أو يضعف الإدراك و الإرادة و الوعي التي تعتبر عناصر أساسية لقيام المسؤولية الجزائية قد يطرح إشكال في نظر الشريعة من جهة وفي نظر القانون الوضعي من جهة أخرى حول موضوع المسؤولية الجزائية للمريض النفسي .

الكلمات المفتاحية: المرض النفسي، المريض النفسي، المسؤولية الجزائية، الشريعة، القانون.

Abstract :

Most societies suffer from the spread of psychic illnesses among their members. It

has been believed that mental illness is a stigma and a shame, which causes the mentally ill to suffer from marginalization, discrimination and isolation by members of society. He is often called a madman, which makes him hide his disease to appear normal, which hinders his life in its various aspects, and commit au criminal behavior which is subject to criminal liability, but the responsibility of the patient for the criminal acts he has committed under the burden of the psychic illness which nullifies or weakens the perception, the will and the awareness of those elements which are considered essential for the establishment of criminal responsibility, which poses a problem from the point of view of the religious and view of the law

Keywords: mental illness , the mentally, criminal responsibility, religion, law

* المؤلف المرسل: أيت وراس ليلة

1. مقدمة

عرفت الأمراض النفسية في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا نتيجة الظروف التي تعيشها المجتمعات سواء من الناحية الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، مما جعل مسألة مسؤولية المريض النفسي عن أفعاله الجزائية تطرح نفسها لاسيما من زاوية الشريعة التي ترفع المسؤولية الجزائية على كل شخص فاقد الإرادة بما في ذلك المريض النفسي، و بين القوانين الوضعية التي تختلف في نظرتها اتجاه المريض النفسي من حيث مسؤوليته الجزائية.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لترعى و تحمي مصالح الفرد و المجتمع في جميع أحواله و تحفظ حقوقه و ممتلكاته، إذ تشترط أن يكون الفاعل مدركا لفعله و مختارا له ليكون محلا للمسؤولية الجزائية على فعله، لذا تستوجب أن يكون المسؤول عاقلا بالغا و خال من المرض النفسي فان لم يكن بهذه المواصفات فلا مسؤولية عليه لأنه لا يعي ما يفعله. (جمال عبد الله لافي، 2009، ص 19).

المسؤولية الجزائية للمريض النفسي

(قراءة فلسفية للرؤيتين الدينية والقانونية)

لذا فإن الهدف المنشود من خلال هذه الورقة البحثية محاولة توضيح الالتباس الموجود حول موصفات المرض النفسي والجنون، الشيء جعل القوانين الوضعية تضع معايير و مواصفات المرض النفسي و التي على أساسها تكيف الشخص على انه مريض نفسي و بالتالي تسقط عنه المسؤولية الجزائية، مع محاولة توضيح مستندات القانون الوضعي التي قد تختلف على نظرة الشريعة للمريض النفسي من حيث المسؤولية الجزائية على ما ارتكبه من أفعال تحت وطأة المرض النفسي، ومن هذا المنطلق و لدراسة هذا الموضوع نطرح التساؤل التالي: ما مدى المسؤولية الجزائية للمريض النفسي من منظور الشريعة والقانون؟

2. المرض النفسي:

2.1. مفهوم المرض النفسي:

يعرف المرض بوجه عام أنه حالة غير طبيعية في بدن الإنسان يكون سببها طبيعي أو نفسي"، ولقد اختلفت عبارات الأطباء المعاصرين في تحديد ماهية المرض النفسي و ذلك لأنه لا توجد مقاييس محددة كميًا للسلوك يمكن بواسطتها قياس السلوك البشري واختلاف معايير السواء واللاسواء، الأمر العائد لعوامل عديدة منها العوامل الشخصية تجعل كل فرد يختلف عن الآخر والعوامل الاجتماعية والثقافية وغيرها، حيث يمكن تقديم مجموعة من التعاريف حول المرض النفسي على النحو التالي:

المرض النفسي " هو مجموعة متعددة من الاضطرابات و الانفعالات التي تحدث في كيان الشخصية و تخل بوظائفها و تتشابه هذه الاضطرابات و الانفعالات في أنها تقترن غالباً بأسباب و عوامل نفسية المنشأ و في الدرجات الشديدة يختل الفكر و السلوك و عندئذ يدخل المرض في حدود الأمراض العقلية".

كما يعرف المرض النفسي أيضا بأنه "اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة ويؤثر في سلوك

أيت وراس ليلة- علو زوهير

الشخص ويعيق توافقه النفسي و ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه".(خلود المهيزع2008، ص5).

تتفق التعاريف السابقة على أن المرض النفسي هو في الأساس اضطراب نفسي المنشأ يظهر من خلال أعراض نفسية و جسمية مختلفة من حيث شدتها و خطورتها على المريض مما قد ينتج عنه معاناة للمريض و يعيق السير العادي لحياته من كل جوانبها.

2.2. مفهوم المريض النفسي:

لقد شاعت كلمة المرض النفسي و المريض النفسي فمن هو المريض النفسي فهل هو كل من يعجز عن التكيف مع المجتمع و التأقلم مع من حوله، أم هو ذلك الشخص الذي يقوم بسلوك يخالف عادات المجتمع و تقاليدها أو هو من يتبنى أفكار منحطة و مخالفة لدين المجتمع و يثور على قيمه و أخلاقه أم هو من يختل إدراكه فلا يستطيع أن يفرق بين الحق و الباطل، لذا و من خلال كل هذه الاحتمالات نصل إلى تعريف المريض النفسي الذب اعتمده نظام الرعاية الصحية النفسية بالسعودية على أن "المريض النفسي هو من يعاني أو يشبه بأنه يعاني من اضطرابات" و قد يختلف تعريف المختصون للمريض النفسي تبعاً لاختلاف تعريف المرض النفسي بحد ذاته" (ابراهيم،2015، ص33).

3. الشريعة و القانون:

3.1. مفهوم الشريعة: لقد وردت كلمة الشريعة و مشتقاتها لتدل على الشريعة، و لقد وردت كلمة الشريعة في القرآن الكريم بمعنى الوضوح و الاستقامة وقال الله تعالى " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله" فلكلمة شرع جاءت بمعنى واضح و بين، كما جاءت كلمة شرعة و شريعة بمعنى ما بينه الله تعالى من الأمور للناس ووضحه لهم لقوله تعالى " لكن جعلنا لكم شريعة و منهجاً" (محمد منصور،2007، ص102).

المسؤولية الجزائية للمريض النفسي
(قراءة فلسفية للرؤيتين الدينية والقانونية)

3. 2. مفهوم القانون:

يعرف القانون بمعناه الواسع على انه مجموعة من القواعد العامة و المجردة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع وهذه القواعد ملزمة و مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبرا على من يخالفها كما تستخدم كلمة قانون في معناها الضيق للدلالة على التشريع أي على مجموعة من القواعد المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية و التي تنظم نوعا معينا من الروابط القانونية.(عمرو طه بدوي، 2007، ص.56).

من خلال التطرق لمفهوم الشريعة لغة و اصطلاحا و مفهوم القانون، نستنتج وجه التشابه بينهما لكون أن كلا من الشريعة و القانون يتضمنان مجموعة القواعد الواضحة التي تنظم شؤون الأفراد كما أن هذه القواعد تتسم بصفة الإلزام أي أنها ملزمة تحدد مسؤوليات الأفراد و مقترنة بجزاء يترتب عن مخالفتها.

4. المسؤولية الجزائية للمريض النفسي وفقا للشريعة و القانون:

لاشك أن المبدأ المسلم به بصفة عامة هو انه لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية إسناد الجريمة ماديا إلى الشخص ما، بل يجب أن تثبت معنويا أيضا و يجب إن تكون صادرة عن إدراك الشخص و إرادته أو خطئه و إهماله، فلقيام المسؤولية الجزائية يجب أن يكن المتهم مسؤولا عن الجريمة ماديا و معنويا ولقد شملت جل القوانين الوضعية الحالات التي ترفع فيها المسؤولية الجزائية وهي التي أسمتها بموانع المسؤولية، أو هي الأسباب الشخصية التي تعدم المسؤولية و من هذه الموانع حالة الجنون و الغيبوبة و الإكراه و الضرورة و صغر السن و العته و السفه، و بعض الأمراض النفسية أو العصبية التي تفقد الإدراك، فالمريض النفسي إذا فقد الإدراك وقت إتيانه بالفعل المجرم فيعفى من المسؤولية، كاملة كما في حالات الصرع .

ولقد جاء في كشف الأسرار على أصول الإمام "البزدوي" " قال الشيخ أبو المعين" لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل و محله و أفعاله، فالعقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب و الاطلاع على عواقب الأمور و التمييز بين الخير و الشر و محله الدماغ". (أحمد فتحي، 1988، ص 333).

وتعني المسؤولية بوجه عام حالة الشخص الذي يرتكب أمرا يستحق المؤاخذة عليه، فان كان الأمر الذي قام به مخالفا لقواعد الأخلاق فقط كانت مسؤوليته أدبية. أما لو كانت المؤاخذة تستوجب المحاسبة فان المسؤولية يترتب عليها جزاء يوقع بالمعتدي وهذا ما يطلق عليه بالمسؤولية الجزائية، إذا قد يكون الجزاء عقوبة يقصد منها الزجروهي حسب الشريعة لا تخلو من أن تكون قصاصا أو قد تكون مسؤولية جنائية أو تعويض، كما قد تكون المسؤولية مدنية أو جزائية و مدنية معا.(عبد الرحمان بن محمد الدخيل، 2010، ص 202).

4.1. المسؤولية الجزائية للمريض النفسي وفقا للشريعة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية و أحاطت بمن تجب عليهم المسؤولية الجزائية، إذ تقرر الشريعة المسؤولية على الإنسان الحي المكلف، ولقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم و السنة النبوية و لسان العرب انه لفظ مأخوذ من مادة سأل، يسأل و سؤالا و منه قول الله تعالى في سورة الزحرف (الآية 25)" وسوف تسألون" و معناه سوف تسألون عن شكر ما خلق الله لكم من السرف و الذكر، وقوله تعالى في سورة الرحمان (الآية 38)" فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس و لا جان" لان الله تعالى يعلم ما كان من أعمالهم فلا حاجة لسؤالهم، و المسؤولية في الاصطلاح الفقهي" هي أهلية الشخص بأن يكون مطالبا شرعا بالامتثال للمأمورات و اجتناب المنهيات و محاسبا عليها" (أمينة رواوي، 2006، ص 66).

المسؤولية الجزائية للمريض النفسي

(قراءة فلسفية للرؤيتين الدينية و القانونية)

والمسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تعني " أن يُلزم الإنسان بتحمل نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا و مدرك لمعانها و نتائجها ، و عليه فمن أتى فعلا محرما لا يريد كالمكره أو المغمي عليه فلا يسأل جنائيا لقوله تعالى في سورة النحل الآية(106)" من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان، و لكن من شرح بالكفر ضررا فعليه من الله و لهم عذاب عظيم" و لقول الرسول (ص) " رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استنكره هو عليه(رواه ابن ماجة)، و من أتى فعلا محرما و هو يريد و لكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله، و من هذا المنطلق فان المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أسس ثلاث في مقامها الأول أن يأتي الإنسان فعلا محرما و في مقامها الثاني أن يكون الفاعل مدركا و في مقامها الثالث أن يكون الفاعل مختارا ، و لو وجدت هذه الأسس الثلاثة و جدت المسؤولية الجزائية و بانعدام إحداها انعدمت معه المسؤولية الجزائية. (عبد الرحمان بن محمد، 2010، ص 109).

حيث تستلزم لمسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية نوعين من العقاب، عقوبة دنيوية كوضع الحدود و عقوبات أخرى سواء كانت بدنية بالقصاص أو بعض العقوبات التعزيرية، و عقوبة مالية مثل الغرامة(لطفي عبد العزيز، 2008، ص75).

4. 2. المرض لِنَفْسِي و أَحْكَامُهُ و الْجَزَاءُ الْمُرْتَبِعُ عَلَيَّ وَفَقَا لِلشَّرِيعَةِ:

لقد تميز العصر الإسلامي باعتماده الدين الإسلامي مصدر للهداية و التشريع و إدارة شؤون الحياة و ضد كل التفسيرات الخرافية للظواهر و أنشأ عن أتباعه عقلية علمية ينسجم الإيمان بالأسباب و كذا الإيمان بالقدر أو تفسير الظواهر بأسبابها الطبيعية و نسبتها إلى المشيئة الإلهية.

أيت وراس ليلة- علو زوهر

وفي تفسير ابن سينا للأمراض النفسية لا يجد أي أثر للرجوع إلى العوامل الخرافية أو العين أو السحر و الشعوذة و الشياطين، و إنما يرجعها إلى عوامل موضوعية في بدن الإنسان أو ظروف المعيشة مما يدل على اهتمام المسلمون بعلاج الأمراض النفسية و فردوا أقساما خاصة للأمراض النفسية ضمن المستشفيات العامة المنشأة في تلك الحقبة إذ كان أول مستشفى تم تأسيسه في الإسلام ذلك الذي أنشأه "ابن الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي عام (707)، و أول مستشفى أنشأ في مصر عام (873) و هو المستشفى العتيق الذي أنشأه (احمد بن طولون " إذ كان يظم أقسام للأمراض المختلفة و منها الاضطرابات النفسية(أمانة رواوي 2006، ص356).

ولقد دار الجدل مؤخرا عقب تكرار لحوادث التي يوصف الجاني فيها بأنه يعاني من مرض نفسي مما يطرح إشكالية علاقة المرض النفسي بالعنف و الجريمة و تذكر الأرقام أن المرضى النفسيين ليسوا أكثر ارتكابا للجرائم من الأسوياء كما هو الانطباع السائد لدى عامة الناس و من القواعد هنا أن لا احد يمكن أن يتعرض للمساءلة عن فعل شيء أو تركه إلا إذا تحققت فيه شروط التكليف و هي القدرة على فهم معنى التكليف و أن يكون المكلف عاقلا حيث أن العقل هو الركيزة الأولى للمسؤولية أما الركيزة الثانية هي فهي الإرادة حيث تتطلب انعدام المسؤولية الجزائية أن يكون الشخص فاقدا للإدراك و الاختيار للفعل الذي ارتكبه فإذا انعدم الشرطان معا العقل و الإرادة فان المسؤولية الجزائية تسقط عن المريض النفسي و يتوجب الإعفاء من العقاب (لطفي عبد العزيز، 2008، ص 44).

لذا فان الشريعة الإسلامية عندما حددت التكاليف و المسؤوليات الواجبة على الإنسان راعت فيه حالتي الصحة و المرض كما راعت قدرة الإنسان و استطاعته لقوله تعالى في سورة البقرة (الآية 286) " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" و قوله أيضا في سورة النساء(الآية 28)" يريد الله أن يخفف عنكم و خلق

المسؤولية الجزائية للمريض النفسي

(قراءة فلسفية للرؤيتين الدينية و القانونية)

الإنسان ضعيفا " و قوله تعالى أيضا في سورة النور (الآية 61) " ليس على الأعلى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج" فلواضح أن القرآن الكريم يشترط للتكليف و الجزاء توفر الاستطاعة على انجاز ذلك التكليف سواء كانت الاستطاعة المطلوبة بدنية أو نفسية أو مالية أو أمنية. (جمال عبد الله لافي، 2009، ص 32).

استنادا لما سبق يظهر أن الشريعة تنظر في مسألة توقيع المسؤولية الجزائية على المريض النفسي من زاويتين، من زاوية المرض النفسي الذي يرفع المسؤولية الجزائية بالكامل و المرض النفسي الذي يؤثر جزئيا على المسؤولية الجزائية :

4.3. المرض النفسي الذي يرفع المسؤولية الجزائية بالكامل:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المرض العقلي(الجنون) يعد من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية لان الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مكلفا أي مسئولا مسؤولية جنائية إذا كان مدركا مختارا فان انعدام هذين احد العنصرين رفع التكليف عنه، و معنى الإدراك في المكلف أن يكون عاقلا متمتعا بقواه العقلية فان فقد عقله لجنون أو عاهة عقلية فهو فاقد الإدراك فلا مسؤولية عنه، لكن لا يقتصر الأمر على الأمراض العقلية فقط بل هناك من الأمراض النفسية التي لها تأثير على عقل الإنسان و إدراكه لذا فان المريض النفسي الذي يتسبب مرضه في التأثير على عقله و إدراكه بحيث يجعله يتخبط في أقواله و أفعاله و مثل هذا المرض يجعله يؤثر على المسؤولية الجزائية كلية، وفي هذا الصدد أوضح "عبد القادر عودة" بأن هناك حالات عصبية تظهر في المرضى فيفقدون شعورهم و اختيارهم كما يفقدون إدراكهم و يأتون بحركات و أعمال و أقوال لا يعونها و لا يدركون حقيقتها و هذه الحالات المرضية لم يتعرض لها فقهاء الشريعة بصفة خاصة إلا في ضل تطور العلوم النفسية و الطبية.

4.4. المرض النفسي الذي يؤثر جزئيا على المسؤولية الجزائية:

يقصد بالأمراض النفسية التي تؤثر جزئيا على المسؤولية الجزائية تلك الأمراض التي لا تؤثر كليا على عقل الإنسان وإدراكه، يفقد معها استبصاره و قدرته على معرفة الأمور و الحكم عليها و لكنها تنقص من إدراكه و تضعف من قدرته على معرفة الأمور و تصورهما كالعته الذي يعتبر آفة توجب خلل في العقل فيصبح صاحبه مختلط في الكلام فيشبه كلامه كلام العقلاء و بعضه كلام المجانين و عليه فان المرض النفسي الذي لا يؤثر على إدراك الإنسان و عقله تأثيرا كاملا إنما ينقص إدراك الإنسان و يضعف عقله كالعته و ما يلحق به من حالات ضعف العقل و الإدراك فحكمه حكم الصبي المميز الذي لا يسأل عن جرائمه بل تكون مسؤوليته مدنية فقط، و لقد اجمع الفقهاء أن المريض النفسي الذي يؤثر عليه المرض جزئيا فينقص إدراكه و يضعف عقله ترفع عنه المسؤولية حيث اجمع الفقهاء أن لا عقوبة عليه لان المعنى الذي شرعت من اجله العقوبة لا تتحقق فيه لقصور عقله قصورا بينا.(جمال عبد الله، 2009، ص 78).

ومن هنا نقول انه يختلف تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجزائية للمريض باختلاف درجة تأثيره على عقل الإنسان و إدراكه و تبعا لذلك تختلف أحكام الشريعة للمريض النفسي حسب حالات تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجزائية إلا انه في كلى الحالتين سواء كان المرض النفسي يفقد الإدراك كلية أو يضعفه فلا مسؤولية جزائية على المريض و تبقى المسؤولية المدنية قائمة.

4.5. أثر الأمراض النفسية في أهلية المريض النفسي وفقا للشريعة:

إن الأصل في صحة الأهلية من منظور الشريعة هو سلامة العقل وكماله الذي يؤهله لممارسة جميع التصرفات الشرعية لكن قد يطرأ نقص في العقل يوثر في أهليته للقيام بما يجب عليه من الحقوق و الواجبات و من ذلك الأمراض النفسية التي تنقسم إلى ما يلي:

المسؤولية الجزائية للمريض النفسي

(قراءة فلسفية للرؤيتين الدينية والقانونية)

أولاً: أمراض نفسية مفقودة للأهلية: من جملة الأمراض النفسية التي تفقد الفرد وعيه وإدراكه وأهليته نجد الخرف المتدهور أين يفقد من خلاله المريض كثيراً من قدراته المعرفية كالذاكرة والتركيز وحتى القدرة على الكلام مما يفقد إدراكه، ومن الأمراض النفسية نوبة الهوس الشديدة التي تؤدي إلى اضطراب الوجدان فيختل لدى المريض الانفعال والتحكم فيه وفقدان القدرة على تقدير الأمور فيفقد الإرادة وأهلية الأداء، ومن الأمراض النفسية الخطيرة المفقدة كلية للإدراك، نوبة الفصام الحادة التي تظهر على المريض من خلال اختلال حاد على عمليات التفكير والإحساس فتسيطر على المريض أفكار وهمية مما يجعله فاقد الإرادة والاختيار وبالتالي فاقد الأهلية، و مثل المصابين بهذه الأمراض النفسية تفقدهم الإرادة والأهلية كلية ومعه انتفاء المسؤولية الجزائية عنهم كلية.

ثانياً: أمراض نفسية منقصة للأهلية: وهي الأمراض النفسية التي تفقد إرادة وأهلية المريض النفسي فقدان جزئياً ومن بين هذه الأمراض النفسية نجد الاكتئاب المزمن الذي من سماته إضعاف الرغبة والطاقة كما يؤدي إلى ضعف الحماس والاندفاع والانفعال وضعف التركيز مما يؤدي بلا شك إلى ضعف الإرادة والاختيار وبالتالي إلى نقص في أهلية الأداء، كما نجد مرض الوسواس القهري الذي يتسم بظهور لدى المريض أفكار ومشاعر وحركات وسلوكات ملحة قاهرة له تؤدي به إلى الانحراف وتؤثر على إرادته وتنقص أهليته، ومن الأمراض النفسية المنقصة كذلك لأهلية المريض النفسي، نجد الرهاب الاجتماعي الذي يعتبر مرض نفسي يقضي على المريض بالخوف والرهاب والتوتر وأعراض جسمية كالخفقان والرعدة والتعرق والإسهال وحالة الخوف خارجة تماماً عن إرادة المريض مما يجعله غير قادراً على أداء الكثير من الأعمال مما ينقص من إرادته وأهليته معاً، كما تعد كذاك النوبات الهستيرية من أخطر الأمراض النفسية التي تنقص من إدراك المريض وتنقص من أهليته. (خلود المهيزع، 2011 ص 91).

من خلال ما سبق التطرق إليه فيما يخص اثر أهلية المرض النفسي في توقيع المسؤولية الجزائية على المريض النفسي، يتضح أن الشريعة قد ميزت بين بعض الأمراض النفسية المفقدة للإدراك والأهلية فقداناً جزئياً أو فقداناً كلياً مما يجعلنا نقول أن مراد المسؤولية الجزائية للمريض النفسي من منظور الشريعة، هو درجة وعي وإدراك واختيار المريض لأفعاله المجرمة التي أتاها، وأن فقد الأهلية جزئياً أو كلياً تنتفي معه المسؤولية الجزائية كلية مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة. ولكن هنا حددت الشريعة وميزت الحالات التي توقع من خلالها المسؤولية الجزائية على المريض النفسي وقت وبعد ارتكاب الجرم، إذ ميزت الشريعة الإسلامية في أحكامها حالتين لتوقيع الجزاء على المريض النفسي ما بين الإصابة بالمرض النفسي وقت أو بعد ارتكاب الفعل، إذ تتمثل الحالة الأولى في حالة الشخص الجاني الذي يكون مدركاً وقت ارتكابه للفعل المجرم، فإذا ثبت تمتعه بالإدراك والاختيار فحكم فعله المجرم هو حكم الشخص العاقل فيعاقب على جريمته، فالأمراض النفسية كثيراً ما لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه و بالتالي لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

وتتمثل الحالة الثانية عندما تكون إصابة الشخص بالمرض متقطعة من وقت لآخر فإذا كانت جناية حال إصابته بالمرض النفسي فلا قصاص عليه في القتل العمدي وعليه الدية، ويرى بعض الفقهاء وجوب تخفيف العقوبة باعتبار الفاعل معذوراً وقواعد الشريعة لا تسمح بالأخذ بفكرة التخفيف إلا في جرائم التعازير. (تغريد القوي، 2015، ص 234).

5. المسؤولية الجزائية للمريض النفسي وفقاً للقانون

5.1. مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الوضعي:

إن للقوانين الوضعية تعريفها الخاص للمسؤولية الجزائية الذي يستند إلى دساتيرها الذي ينظم شؤون الأفراد وتعاملاتهم اليومية، وفي هذا الصدد ما نجد

المسؤولية الجزائية للمريض النفسي

(قراءة فلسفية للرؤيتين الدينية و القانونية)

في تعريف المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري إذا يعرفها عبد الله سليمان " بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، مع أن لا قانون العقوبات الجزائري و لا قانون الإجراءات الجزائية لم يقدم تعريفا محدد للمسؤولية الجزائية" (أمينة رواوي، 2006، ص 92).

5.2. المرض النفسي من منظور القانون الوضعي:

لقد تعرض المرضى النفسيين عبر العصور بمختلف مناطق العالم لمختلف أشكال الإساءة و الاستغلال والانتهاك لحقوقهم بسبب الوصم والتمييز الملازم لمرضهم، ومن هذا المنطلق برزت الحاجة إلى وجود قانون ينظم شؤونهم ويدافع عن حقوقهم، ولكن اختلفت التشريعات والقوانين الوضعية في نظرتها للمرض النفسي وما ينجم عنه من مسؤولية جزائية، فالمريض النفسي قد يتأثر بعوامل نفسية وعصبية قد تكون دافعه للأجرام، لذا فانه يصعب وضع قاعدة عامة للمرض النفسي الذي يستوجب العقوبة لأن الأمراض النفسية تختلف من فرد لأخر من حيث شدتها و نوعيتها و تأثيرها في إرادة المريض و مدى إدراكه و اختياره للفعل الإجرامي، ومن هذه الزاوية هناك بعض الأمراض النفسية التي لها صلة بالسلوك الإجرامي للمريض النفسي و تكون محل للمسؤولية الجزائية ومن بين هذه الأمراض نجد الاضطرابات العصبية التي تعبر عن مجموعة من الأعراض التي تظهر على العصابي مثل القلق و الهواجس و الخوف والتوتر وهو أكثر الأمراض النفسية شيوعا، كما نجد كذلك القلق المرضي الذي يشعر من خلاله المريض بالخوف و هو حالة نفسية تظهر على شكل توتر مستمر نتيجة شعور الفرد بوجود خطر يهدده، أما مرض الاكتئاب فهو من الأمراض النفسية الشائعة لدى الأفراد و الذي تظهر أعراضه في شكل الوسواس القهري و أفكار و اندفاعات متكررة و مستمرة، لذا فان وصف بعض الأمراض وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للمريض

النفسي قد يفيد جهات التحقيق و القضاء بوجه عام حينما يمتثل أمامهم المتهم المصاب بالمرض النفسي، و هذا من خلال بعض المؤشرات التي يجب النظر فيها مثل، المستوى العام لوعي المريض النفسي، إدراك المريض ووعيه لما يجري من حوله مستوى النشاط الحركي للمريض و هل يوجد تهيج حديث المريض و مضمونه فهل كلامه و طريقته في الحديث متواصلة أم متقطعة و هل هو سريع أم بطيء في كلامه و حركاته، و ما هي حالة مزاجه، وكذا النظر في محتوى تفكيره و ذلك يستنبط من خلال استجوابه (ابراهيم، 2015، ص 321).

لتحقق المسؤولية الجزائية للمريض النفسي وفقا للقانون، لابد من التثبيت بأن سلوك الفاعل قد حقق النتيجة الإجرامية كما لابد من التأكد من سلامة المتهم أو الجاني و مدى تحمله للمسؤولية الجزائية و ذلك بإجراء كشف طبي من قبل متخصصين، لذا أوردت مختلف التشريعات و القوانين الوضعية في قوانينها و جوب خضوع الجاني إلى كشف طبي نفسي قبل تثبيت مسؤوليته الجزائية، و على المحاكم في مختلف الدول إجراء تقييم نفسي للمتهم المشتبه به المصاب بمرض نفسي و ذلك بناء على ما ورد في منظمة العفو الدولية بدليل المحاكمة العادلة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات و اضطرابات عقلية ذهنية حيث نصت في المادة(28/315) " انه يتعين على جميع الدول عدم إنزال عقوبة الإعدام بأي شخص يعاني إعاقات عقلية أو نفسية عقب الحكم عليه بالإعدام، و انه لابد للمحكمة من إجراء تقييم نفسي للمتهم "

ومن هذا المنطلق حرصت القوانين الوضعية على الحذر في التعامل على المتهم المريض نفسيا و في مثل هذا الصدد تنطبق نظام الرعاية الصحية و النفسية بالسعودية في المادة(2) منه إلى " إجراء كشف مكون من طبيب نفسي مختص و اختصاصيين و ممرض نفسي للحفاظ على المريض النفسي إلزاميا بصفة مؤقتة في المستشفى و حسب شروط منها قيام دلائل واضحة على إصابة الشخص

المسؤولية الجزائية للمريض النفسي

(قراءة فلسفية للرؤيتين الدينية والقانونية)

باطضطراب نفسي شديد تمثل أعراضه خطراً عليه و على الآخرين وقت المعاينة")
ابراهيم، 2015، ص 326).

كما وضع القانون السوداني معايير يتم وفقها اتخاذ القرارات اللازمة اتجاه المريض النفسي في حالة ارتكابه لجريمة تستوجب الجزاء عدة معايير وإجراءات تظهر من خلال التعبير عن المرض النفسي بالاضطراب النفسي الذي عرفه قانون الصحة النفسية السوداني لعام (2011) ليقصد به " أي اضطراب في التفكير و المزاج و الإدراك و الذاكرة أو القدرة العقلية بعضها أو كلها، و لا يشمل من لديه سلوك مخالف للأعراف و التقاليد أو مجرد تعاطي الكحول و العقاقير " ، لذا نص الفصل الثالث من هذا القانون على مبدأ عدم اتخاذ أي قرار ضد المرضى النفسيين بأنهم عديبي الأهلية القانونية إلا بعد محاكمة عادلة مستقلة و نزيهة، كما أن المريض النفسي وفقاً لهذا القانون لا يدخل مرفق الصحة النفسية إلا بقرارات و أحكام قضائية إذ نصت المادة(1.17) من هذا القانون "انه في حالة صدور قرار من وكيل النيابة و القاضي المختص بإيداع احد المتهمين بأحد مرافق الصحة النفسية للفحص تقوم الجهة المختصة بالوزارة خلال (3) أيام بتكوين لجنة ثلاثية من الأطباء المقيدين لديها لفحص حالة المودع طبقاً لمضمون القرار و الحكم و يجب إبلاغ و وكيل النيابة أو القاضي المختص بتقرير عن الحالة يتضمن نتيجة التقييم على أن يشمل القرار، الحالة النفسية للمودع وقت ارتكاب الجريمة و حالة المودع النفسية وقت إجراء التقييم، و الخطة العلاجية المعتمدة.(قانون الصحة النفسية لجمهورية السودان، 2011، ص 35).

وفي السياق نفسه حرص القانون المصري سنة (2007) بوضع مشروع قانون لتعديل قانون حجز المصابين بالأمراض العقلية وهو القانون رقم (141) لسنة (1944) وذلك من خلال تشكيل لجنة رئيسية لرعاية مصالح و حقوق المرضى النفسيين ومراعاة المعايير الحديثة في التعامل معهم والدفاع عن حقوقهم

حيال المتابعات الجزائية لتثبيت مسؤوليتهم الجزائية من عدمها (محمد علي جناح، 2008، ص 37).

3.5. المسؤولية الجزائية للمريض النفسي وفقا للتشريع الجزائري:

على غرار القوانين السابقة فان القانون الجزائري لا نجد انه استعمل مصطلح المرض النفسي في رفع المسؤولية الجزائية للمريض النفسي إنما تم استعمال مصطلح الجنون لتدخل ضمنه جميع الأمراض النفسية مما يطرح إشكالا حقيقيا للمسؤولية الجزائية للمريض النفسي، حيث في هذا الصدد نصت المادة (47) من قانون العقوبات الجزائري على انه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21" الذي استخدم و في حالة الحجز القضائي على المريض مصطلح "الخلل العقلي" الذي يشمل مختلف الآفات التي تخل بوظيفة العقل.(قانون العقوبات الجزائري، 2005، ص.28). ويشترط قانون العقوبات الجزائري في المادة (47) شرطين أساسيين لتوقيع العقوبة الجزائية على الشخص المصاب بجنون أو اختلال عقلي بما فيه المريض النفسي من خلال ما يلي:

أولاً: إصابة الفاعل أو الشخص بالجنون: لقد اشترط المشرع الجزائري من اجل الإعفاء من العقوبة أن يكون مرتكب السلوك الإجرامي مصاب بحالة الجنون إذ أن المصاب بحالة جنون أو اضطراب عقلي لكنه لم يفقد الوعي فانه لا يعد في نظر القانون مجنوناً فلا تنتفي معه المسؤولية الجزائية عن الأعمال المشروعة التي قام بها.

ثانياً: معاصرة حالة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة: لقد اشترط كذلك المشرع الجزائري لانتفاء المسؤولية الجزائية عن المجنون و المريض النفسي أن يكون الجنون وقت ارتكاب الجريمة أي أثناء القيام بالأفعال المادية والمعنوية للسلوك الإجرامي إذ لاستفادة المتهم من إسقاط المسؤولية الجزائية عنه لا بد أن تكون

المسؤولية الجزائية للمريض النفسي

(قراءة فلسفية للرؤيتين الدينية و القانونية)

حالة الجنون أو الاضطرابات العقلية معاصرة لارتكاب الجريمة لانعدام الإدراك (عبد الهادي، 2009، ص 95).

ومن هنا يستنتج أن المشرع الجزائري قد استثنى من المسؤولية الجزائية العديد من حالات الاضطرابات العقلية و النفسية التي من بينها، حالة الجنون الجزئي الذي يكون المريض من خلاله قاصرا من حيث إدراكه من ناحية و متمتعا به من ناحية أخرى لذا فالمجنون جزئيا لما يدركه و غير مسؤول جزئيا في النواحي الأخرى التي لم يدرك، فالجنون الجزئي يلزم جزئيا الشخص بتحكمه في تصرفاته و لم يتطرق القانون الجزائري في المادة (47) إلى هذه الحالة مما جعل القضاء يلجأ إلى الظروف المخففة معتبرا أن الشخص غير عادي أو نصف مجنون وبالتالي تخفف العقوبة عليه (الحسين، 2009، ص 165).

ولاشك أن تقدير مدى المسؤولية الجزائية للمجنون و المريض النفسي وفقا لقانون الجزائري تعود للقاضي المختص في الجرائم المرتكبة من هذين الآخرين، فإذا انتاب القاضي الشك في الحالة العقلية و النفسية للمتهم أمر بتعيين خبير طبي لأجراء خبرة عقلية و نفسية وفقا لنص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية، و إثبات المسؤولية الجزئية في هذه الحالة تستند إلى تقرير الخبير، فإذا ثبت تمتعه بقواه العقلية و خلوه من المرض النفسي، فان الشخص المتهم يكون محالا للمسؤولية الجزائية. (الحسين، 2009).

وعليه يبدو انه انطلاقا من المادة (47) و (21) من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح المرض النفسي و المريض النفسي في حين استعمل مصطلح " الجنون " و " الخلل في القوى العقلية " الذي تندرج في مدلوله مختلف العديد من الاضطرابات النفسية التي يمكن أن تكون سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية التي يعتبر أساسها الإدراك و التمييز و كذا حرية الاختيار لكون أن الشخص المصاب بعاهة عقلية أو أي مرض نفسي خطير يكون

أيت وراس ليلة- علو زوهير

غير قادر على الربط بين الأفكار والمشاعر مما يدفع به إلى ارتكاب سلوكات إجرامية فتطبق عليه أحكام المادة (47) من قانون العقوبات، غير أن المادة (47) اشترطت لانتفاء المسؤولية الجزائية عن المجنون وما في حكمه كالمريض النفسي، أن يكون مصابا بالجنون بمعنى أن المصاب بمجرد اضطراب عقلي لا يفقده الوعي والإرادة فانه لا يعد مجنونا فتثبت مسؤوليته الجزائية في حين أن الاضطراب العقلي قد يؤدي إلى فقدان جزئي للوعي والإدراك أي لا مبرر لامتناع المسؤولية الجزائية لضعف الإرادة والوعي، وهو ما يخالف رأي الشريعة التي ترى إلى الشخص الفاقد فقدان جزئيا للوعي والإرادة حكمه حكم المعتوه والصبي الذي تسقط عنه المسؤولية الجزائية لعدم كمال إدراكه ووعيه.

4. خاتمة

استنادا لما سبق نجد أنه لا يمكن إنكار دور الحالة العقلية وكذا النفسية في تقدير مسؤولية الأفراد الجزائية من عدمها وذلك انطلاقا من مجموعة اضطرابات تؤثر على إدراكه ووعيه لتدفع به لارتكاب السلوكات الإجرامية باعتبار أن السلوك الإجرامي ليس إلا نتاج لصراع نفسي، فإذا كان الفرد المريض عاجز عن إدراك طبيعته وتوجيهها إلى مسارها الصحيح نتيجة لنقص في نموه الذهني و قدرته العقلية انتفت مسؤوليته الجزائية عن الأعمال الغير المشروعة التي يقوم بها، ولا شك أن الشريعة والقانون تتفقان في مساءلة اعتمادهما على الإدراك والوعي والإرادة كعناصر أساسية لقيام المسؤولية الجزائية للمريض النفسي.

وبعد تناولنا لموضوع إشكالية المسؤولية الجزائية للمريض النفسي بين الشريعة والقانون ونظرا لعدم سعي العديد من القوانين الوضعية إلى التمييز بين المريض النفسي من جهة والأشخاص المصابين بالأمراض العقلية من جهة أخرى

المسؤولية الجزائية للمريض النفسي

(قراءة فلسفية للرؤيتين الدينية والقانونية)

نصل إلى تقديم بعض التوصيات لعلها تفيد في إزالة هذا الإشكال و هذا على النحو التالي:

-الإكثار من الحملات التحسيسية من اجل جعل الناس يميزون بين المرض النفسي و العقلي من أجل المساهمة في تغيير نظرة المجتمع المرض النفسي و الكف على اعتباره و صم، الاهتمام بشريحة المرضى النفسيين من خلال توفير لهم الرعاية النفسية الكافية في مختلف مؤسسات الرعاية الصحية المنشأة لفائدتهم و توعيتهم بضرورة الإيمان و الاعتقاد بنجاعة العلاج النفسي و النظر إليه من زاوية ايجابية.

-تعزيز دور التشريعات القانونية في وضع النصوص القانونية الكفيلة بحماية المريض النفسي أثناء ارتكابه لأفعال مجرمة خارجة عن إرادته بسبب المرض النفسي و ذلك بإسقاط المسؤولية الجزائية عنه و إفادته بتدابير وقائية بدلا من التدابير العقابية.

5. قائمة المراجع:

- 1.أبو طالب، فاطمة الزهراء.(2015).*الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
2. الدخيل، عبد الرحمان بن محمد. (2010). *أثر الاضطرابات العقلية في تخفيف العقوبة الجزائية من وجهة نظر القضاة بمدينة الرياض، السعودية*: الدار العالمية للكتاب الإسلامي للنشر و التوزيع
3. أوهايبة، عبد الله. (2009). *شرح قانون العقوبات الجزائري*. (القسم القسم العام). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
4. بدوى، عمرو طه. (2007). *المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون*. مصر: دار غريب للنشر و التوزيع.

أيت وراس ليلة- علو زوهير

5. أبو جربوع، علاء الدين عيسى احمد. (2005). مدى فعالية برنامج مقترح في الإرشاد النفسي لتخفيف وصمة المرض النفسي المرتبطة بالعلاج النفسي. فلسطين.
6. قانون الصحة لدستور الجمهورية السودانية. (2011).
7. بوسقيعة، أحسن. (2005). قانون العقوبات الجزائري. الجزائر: دار بلقيس للنشر
8. الشربيني، لطفي عبد العزيز. (2008). المرض النفسي والمسؤولية الجنائية من المنظور الإسلامي. مصر: دار غريب للنشر والتوزيع.
9. جناح، محمد علي. (2008). مشروع قانون الصحة النفسية، خطوات أولى على الطريق الصحيح. مصر: مدرات للأبحاث و النشر.
10. رواوي، أمينة. (2006). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي. القانون الجزائري نموذجاً. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية
11. الشحاتة، ابراهيم محمد منصور. (2007). مقرر المدخل في الشريعة. السعودية: الدار العالمية للكتاب الاسلامي للنشر والتوزيع
12. بن الشيخ، الحسين. (2009). مبادئ القانون العام، العقوبات و تدابير الأمن (أعمال تطبيقية القانون العرفي). الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
13. القويظلي، تغريد ابراهيم. (2015). المرض النفسي وأثره في النظام السعودي، دراسة تأصيلية. السعودية: دار زهران للنشر والتوزيع.
14. اللافي، جمال عبد الله. (2009). اثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. فلسطين.
15. يهنسي، حمد فتحي. (1988). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. بيروت: المؤسسة العربية للفكر والإبداع.

المسؤولية الجزائية للمريض النفسي

(قراءة فلسفية للرؤيتين الدينية والقانونية)

16. غول، حسين علي. (2009). الإطار والمنهجية، (الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
17. المهيزع، خلود بنت عبد الرحمان. (2011). أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي. السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي للنشر والتوزيع.